بيان قانوني موجّه إلى السلطات اللبنانية الرسمية

من: بلدية عيناثا - قضاء بنت جبيل - محافظة النبطية

السيد رئيس الجمهورية،
السيد رئيس مجلس الوزراء،
السادة الوزراء،
السادة قادة الأجهزة الأمنية،

في ظلّ ما تتعرّض له عدد من القرى والبلدات الجنوبية من قبل قوات العدو الصهيوني، من عمليات هدمٍ ممنهجة للبيوت السكنية والمنشآت المدنية، وأعمال جرفٍ تؤدي إلى محو معالم قرى وبلدات بأكملها، بما يشكّل اعتداءً خطيرًا على السكان المدنيين وممتلكاتهم، **ويمسّ مباشرةً بمبدأ السيادة الوطنية** المكرّس في ميثاق الأمم المتحدة، والحق في السكن والملكية الخاصة المنصوص عليه في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، **فإننا نتوجّه إليكم بهذا البيان لنحمّلكم المسؤوليات الدستورية والقانونية** الملقاة على عاتق السلطة اللبنانية.

أولًا: في توصيف الانتهاكات قانونًا
إنّ الأفعال المرتكبة تُعدّ، وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، **انتهاكات جسيمة (Grave Breaches) ترقى إلى مستوى جرائم حرب,** وذلك استنادًا إلى:
- **المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949**: التي تنصّ صراحةً على حظر تدمير ممتلكات الأفراد أو الجماعات أو الدولة، "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي ذلك حتمًا"، وهو شرط غير متوافر في حالات التدمير الواسع النطاق الجاري.
- **المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949:** التي تُصنّف "التدمير الواسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات دون ضرورة عسكرية وبطريقة غير

مشروعة وتعسفية" كـ انتهاك جسيم.
- **المادة (52) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977**: التي أصبحت جزءًا من القانون الدولي العرفي، وبالتالي تُعتبر ملزمةً لجميع الدول (بما فيه العدو "إلاسرائيلي"حتى دون الانضمام الرسمي إليها)، وهي تؤكد أنّ الأعيان المدنية، بما فيها المنازل والممتلكات الخاصة، "لا يجوز أن تكون محلّ هجوم أو أعمال انتقامية".
- **المادة (4/أ/8/2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998:** التي تعتبر "التدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة عسكرية" جريمة حرب تستوجب الملاحقة والمساءلة الدولية، (رغم عدم انضمام العدو "الإسرائيلي" إلى نظامها).

ثانيًا: في خرق قواعد القانون الدولي العام
- **المادة (2/4) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945**: التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
- **المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948**: الذي يكرّس حق كلّ فرد في التملّك وعدم حرمانه من ملكه تعسفًا.
- **المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1976**: الذي يضمن الحق في السكن الملائم، ويحرّم التهجير القسري وتدمير المساكن.

ثالثًا: في مسؤوليات الدولة اللبنانية والمطلوب منها
بموجب الدستور اللبناني ومبدأ حماية المواطنين، وبحسب الفقرة ط من مقدمته التي تشير إلى أن "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين، فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون...".
وبالاستناد إلى قواعد مسؤولية الدولة عن الأفعال الدولية غير المشروعة، فإنّ الدولة اللبنانية مُطالبة وملزمة بـ:
- **التقدّم بشكوى رسمية وفورية إلى الأمم المتحدة ومجلس الأمن** استنادًا إلى النصوص المذكورة أعلاه، **والعمل عبره لرفع دعاوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الدولية المختصة,** وتكليف جهات قانونية مختصة لإعداد ملفات موثّقة.

- **دعوة المجتمع الدولي إلى تحمّل مسؤولياته القانونية والأخلاقية** في وقف هذه الجرائم.
- **إعلان موقف رسمي واضح يرقى إلى مستوى التهديد الذي يطال السيادة الوطنية** والوجود الإنساني.
- **تفعيل الآليات الوطنية لحماية المدنيين** وتأمين الحدّ الأدنى من مقوّمات الصمود.
- **التنسيق مع المنظمات الدولية والحقوقية للضغط من أجل وقف هذه الانتهاكات** فورًا.

إنّ أي تقاعس أو تأخير في القيام بهذه الواجبات يُفسَّر كإخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويُضعف الموقف القانوني للدولة في أي مسار قضائي أو دبلوماسي لاحق.

إنّ ما يجري ليس مجرّد اعتداء عابر، بل جريمة موصوفة مكتملة الأركان وفقًا للقانون الدولي، ويستوجب موقفًا رسميًا حازمًا يوازي حجم الخطر.

إنّ التاريخ لن يرحم المتقاعسين، والمسؤولية اليوم تفرض عليكم اتخاذ خطوات عاجلة وحاسمة دفاعًا عن لبنان وشعبه وسيادته.

حفظ الله لبنان وأهله...

بلدية عيناثا
21/4/2026